

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قال ابن هشام فقال وا^١ أعلم أن رسول ا^١ A لما بلغه هذا الشعر قال لو بلغني هذا من قبل قتله لمننت عليه انتهى وقال الزبير بن بكار في النسب سمعت بعض أهل العلم يقولون إنها مصنوعة انتهى فقوله A لمننت عليه يدل على أن الحكم كان مفوضا إلى رأيه فإنه لو كان قتله بأمر ا^١ لقتله ولو سمع شعرها ألف مرة وقد قال المصنف تبعا للإمام إن هذه المرأة ابنة النضر وهو مخالف لما ذكره ابن هشام في رواية أخرى لا تقوم لها الحجة أنه ابنته كما ذكر .

وثانيهما ما روى مسلم من حديث أبي بردة قال خطبنا رسول ا^١ A فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل أكل عام يا رسول ا^١ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول ا^١ A لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وهذا الرجل هو الأقرع كما ذكر المصنف وهو ابن حابس والأقرع في الصحابة أربعة هذا أشهرهم وهذا الحديث أيضا يدل على أن الأمر كان مفوضا إلى اختياره قوله ونحوه أو نحو هذين الأمرين كقوله A لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكما قال A في مكة لا يختلى خلاها ولا يعصدها شجرها فقال العباس إلا الأزر فقال إلا الأزر وغير ذلك وأجاب المصنف عن الكل بأنه يجوز أن تكون هذه